القضاء والكفارة

مَن عليها قضاء من خمس عشرة سنة

السؤال: **أنا امرأة عليَّ قضاء من خمس عشرة سنة؛ وذلك جهلًا مني، أفيدوني ماذا أفعل؟**

الجواب: عليها أن تقضي ما أفطرته في الأعوام السابقة ولو طالت المدة، فهي باقية في ذمتها، عليها أن تقضي عدة الأيام التي أفطرتها، وإن أطعمتْ –أعني مع القضاء- باعتبار أنه مرَّ عليها رمضان أو أكثر عن كل يوم مسكينًا كان أحوط، وقد قال به جمع من أهل العلم، وإن لم تُطعم فالله -جلَّ وعلا- لم يذكر إلا عدةً من أيام أُخر، وهذا اختيار الإمام البخاري -رحمه الله-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة عشرة بعد المائة 25/1/1434ه